حزمة أدوات عملية: المسارات القانونية لصحفيات شمال أفريقيا

تهدف حزمة الأدوات هذه إلى أن تكون بمثابة وثيقة إرشادية للصحفيات في شمال أفريقيا، ومنها، اللاتي يتعرضن لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء عملهن الصحفي، ويرغبون في توثيق هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها أو الانتصاف لأنفسهن عن طريق تقديم بلاغات (شكاوى) مُباشرة إلى الأمم المتحدة أو الآليات الإقليمية أو المحاكم الأجنبية.

قائمة مرجعية أولية ينبغي مراعاتها

على الرغم من عدم اشتراط وجود محامٍ أو العمل مع إحدى منظمات المجتمع المدني لتتمكن الصحفية من تقديم بلاغ إلى معظم الآليات الواردة في حزمة الأدوات هذه، إلا أنه يُنصح بشدة أن تقوم بطلب المشورة القانونية أو التمثيل القانوني من قبل المحامين والمنظمات، أو أحدهما، الذين غالبًا ما يتمتعون بخبرة عملية واسعة يمكن أن تساعد في تحديد الآلية الأكثر ملاءمة لوضعها.

إذا كنتِ بصدد اتخاذ إجراء ما ردًا على انتهاك أو انتهاكات تعرضتِ لها، فيما يلي بعض الأسئلة التي يجب التفكير فيها مليًا رفقة محامٍ أو منظمة مجتمع مدني أو كليهما:

الادعاءات الأساسية

- ☒ ما نوع الضرر الذي تعرضت له؟
- ☒ من الذي أريد محاسبته؟
- ☒ ما هي سُبل الانتصاف التي ابحث عنها؟

الاعتبارات اللوجستية والأمنية

- ☒ هل باستطاعتي إيجاد محامي أو منظمة مجتمع مدني لمساعدتي في عملية تقديم البلاغ في حال رغبت في الحصول على أي منهما؟
- ☒ هل سأتكفل شخصيًا بأي رسوم مالية أو أي تكاليف أُخرى تترتب على تقديم البلاغ؟
- ☒ ما هو مقدار الأدلة التي أحتاج إلى جمعها لدعم قضيتي؟
- ☒ هل أنا مُطالبة باستنفاد سُبل الانتصاف المحلية قبل تقديم البلاغ؟
  - ☒ إذا كان الأمر كذلك، ما هي سُبل الانتصاف المحلية التي اتبعتها بالفعل؟
- ☒ ما مقدار المخاطر المترتبة على تقديم البلاغ؟
  - ☒ هل علي أن أخشى من خطر الانتقام الشخصي أو الإضرار بسمعتي؟
  - ☒ هل سيكون هناك رد فعل سياسي من الحكومة إذا مضيت قُدمًا بهذه القضية وأصبح ذلك معروفًا للعلن؟
  - ☒ ما هي الإجراءات الاحترازية التي يمكنني اتخاذها لضمان سلامتي الشخصية؟

التأثير والتوقعات

- ☒ كيف سيخدم تقديم البلاغ قضيتي؟
  - ☒ ما هي الأهداف العامة والغايات المرجوة من هذه القضية؟
  - ☒ هل النتيجة المرجوة تتمثل في إحداث التأثير في قضية واحدة فقط؟
  - ☒ هل النتيجة المرجوة تهدف إلى النهوض بالإصلاح القانوني في بلدي أم إحداث تغيير اجتماعي أوسع نطاقًا في المنطقة و/أو على الصعيد الدولي؟
- ☒ ما مدى استجابة الآلية التي أفكر فيها في معالجة نوع انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضت لها؟
- ☒ ما هو الأثر الذي سينتج عن القرار الصادر عن الآلية التي اخترتها؟

تحديد الآليات المُتاحة

هناك العديد من الآليات الدولية والإقليمية والأجنبية التي يمكنها النظر في الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، وبالتالي توفير شكلًا من أشكال الانتصاف لهم. وتتطلب بعض هذه الآليات استنفاد سُبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إليها. في حال استنفاد سُبل الانتصاف المحلية أو عدم وجودها أساسًا، فإن مثل هذه الآليات الخارجية قد توفر شكلاً من أشكال الانتصاف ومقصدًا يتم اللجوء إليه لتوثيق الانتهاكات أو حشد الدعم لتغيير السياسات وتحقيق العدالة، لكن القيام بذلك قد لا يكون أمرًا سهلًا، ويمكن أن تعترضه بعض العقبات والتحديات.

سواء أكان السعي للانتصاف على مستوى الأفراد أم الجماعات، يمكن للمحامين أو منظمات المجتمع المدني تقديم العون اللازم لإرشاد الصحفيين الذين يتعرضون للانتهاكات، من خلال تعريفهم بإجراءات هذه المسارات القانونية المختلفة أو تقديم الدعم الفني المباشر لهم.

فيما يلي بعض الآليات الأساسية المتاحة التي يمكن للصحفيات في شمال أفريقيا، ومنها، اللجوء إليها لتقديم ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان:

إجراءات الأمم المتحدة الخاصة

تتألف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان، يتم تعيينهم إما كمقررين خاصين أو خبراء مستقلين أو أفرقة عاملة، ولكل إجراء خاص ولاية مواضيعية معينة أو ولاية قطرية محددة.

يمكن للصحفيات في شمال أفريقيا، ومنها، الاستفادة من الإجراءات الخاصة لتسليط الضوء على مظالمهن من خلال تقديم بلاغ حول قضاياهن الفردية، أو من خلال توفير المعلومات لاستكمال التقارير وتنفيذ الزيارات القطرية.

ويمكن أن تشمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة ما يلي:

- المُقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير
- المُقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
- المُقرر الخاص المعني بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه
- المُقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية
- المُقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان
- الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة

أنشأت الأمم المتحدة هيئات بموجب المعاهدات، وهي لجان تراقب امتثال الدول لالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وتقوم هذه اللجان بإعداد التقارير وتقديم التوصيات إلى الدول، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى زيادة الوعي والضغط الدولي للامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن لهيئات المعاهدات هذه أيضًا تقديم تعليقات عامة حول المسائل المواضيعية أو أساليب العمل، ويمكن للصحفيات في شمال أفريقيا، ومنها، تقديم معلومات عامة للنظر فيها عند إعداد هذه التقارير.

وتشمل اللجان التي قد تكون ذات صلة بما تواجهه الصحفيات في شمال أفريقيا، ومنها، ما يلي:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- لجنة مناهضة التعذيب
- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للصحفيات في شمال أفريقيا، ومنها، تقديم شكاوى فردية حول حالة معينة إذا:

- اعترفت الدولة باختصاص اللجنة عبر المصادقة على البروتوكول الاختياري للمعاهدة
- تأثرت الضحية تأثراً شخصياً ومباشراً بقانون الدولة الطرف أو سياستها أو ممارستها أو فعلها أو تقصيرها
- كان الانتهاك المزعوم يتعلق بحق تكفله المعاهدة
- كانت الشكوى مدعومة بأدلة كافية
- استنفدت الضحية جميع سُبل الانتصاف ذات الصلة المتاحة في الدولة قبل تقديم الشكوى إلى اللجنة.

وتشمل البلدان التي صادقت على البروتوكول الاختياري لمعاهدات حقوق الإنسان التي قد تكون ذات صلة بالوضع الذي تواجهه الصحفيات في شمال أفريقيا، ومنها، ما يلي:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الجزائر والمغرب وليبيا وتونس)
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المغرب وتونس)
- لجنة مناهضة التعذيب (ليبيا والجزائر والمغرب وتونس)
- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة (المغرب وموريتانيا وتونس)

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتمتع المحكمة الأفريقية بولاية قضائية تخولها النظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان تصادق عليه الدول المعنية. ويجب أن تتضمن القضية ادعاءات تتعلق بحقوق الإنسان، ويجب أن تكون الانتهاكات المزعومة قد حدثت في الدولة بعد تصديقها على البروتوكول، ما لم تكن تلك الانتهاكات مازالت مستمرة.

لا ينبغي تقديم الشكاوى إلى المحكمة قبل أن تستنفد الأطراف سُبل الانتصاف المحلية خلال إطار زمني معقول، ويجب أن تتضمن أحكامًا مُحددة في الميثاق الأفريقي يُزعم أنها أُنتهكت. ويمكن للمحكمة الأفريقية أن تنظر في القضايا المرفوعة ضد الدول التي صادقت على البروتوكول (الجزائر وليبيا وتونس والصحراء الغربية). ولا يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكوى مباشرة إلى المحكمة الأفريقية ضد أي بلد إلا إذا أودعت تلك الدولة الإعلان الخاص بموجب المادة 34 (6) من بروتوكول المحكمة الأفريقية، وتونس هي الدولة الوحيدة في شمال أفريقيا التي قامت بذلك. وبناء على ذلك، لا يمكن للأطراف المعنية الأخرى من الجزائر وليبيا والصحراء الغربية الوصول إلى المحكمة الأفريقية إلا من خلال تقديم التماس إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية)، التي تُقرر بعد ذلك ما إذا كانت ستحيل القضية إلى المحكمة أم لا.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتمتع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالولاية القضائية على الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي. ومن ضمن واجبات اللجنة الفصل في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية. وتمنح المادتان (55) و (56) من الميثاق الأفريقي الأفراد الحق في تقديم البلاغات إلى اللجنة الأفريقية بشكل مباشر. ولا يُمكن تقديم الشكاوى إلى اللجنة قبل أن تستنفد الأطراف سُبل الانتصاف المحلية خلال إطار زمني معقول، ويجب أن تتضمن أحكامًا محددة في الميثاق الأفريقي يُزعم أنها أُنتهكت.

الولاية القضائية العالمية في المحاكم الأجنبية

يمكن اللجوء إلى المساءلة عن الانتهاكات واسعة النطاق والممنهجة المُرتكبة ضد الصحفيات في شمال أفريقيا، ومنها، في محاكم أجنبية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية. وبموجب هذا المبدأ، يجوز للسلطات الوطنية محاكمة الأفراد على جرائم دولية أساسية، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب.

لمزيد من المعلومات حول الولاية القضائية العالمية وما إذا كان بإمكانها النظر في قضيتكِ، راجعي قاعدة بيانات الولاية القضائية العالمية التابعة لمنظمة Trial International ومشروع العدالة ما وراء الحدود Justice Beyond Borders Project التابع لمؤسسة كلوني للعدالة Clooney Foundation For Justice.